الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.10

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
8 February 2024
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العاشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة لونغو (نائبة الرئيس) ..... (رومانيا)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-19345 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد تشينداوونغسي (تايلند)، تولت السيدة لونغو (رومانيا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

البند 80 من جدول الأعمال: الجرائم ضد الإنسانية *(تابع)*

1 - **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي تشكل إضافة هامة إلى الإطار القانوني الدولي القائم بشأن هذا الموضوع وستكون مصدرا هاما لتوصيات عملية يمكن للدول أن تستخدمها كنقطة انطلاق لإجراء مناقشات بناءة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية. غير أنه بسبب المواجهات الجيوسياسية، وأزمة تعددية الأطراف، وانعدام الثقة، تتخذ الدول مواقف متباينة جدا بشأن مضمون ومستقبل مشاريع المواد ومسائل رئيسية، مثل تعريف مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"، والولاية القضائية العالمية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وآليات تسوية المنازعات، والعلاقة بين اتفاقية مقبلة والقوانين الوطنية القائمة.

2 - وأضاف قائلا إن اللجنة ينبغي ألا تتسرع في نظرها في مشاريع المواد، لأن النتيجة التي يتم التوصل إليها تحت ضغط سياسي وشعور مفروض بالإلحاحية لن تكون شاملة ولا شفافة. وبدون تبادل متعمق للآراء بشأن مشاريع المواد، ستؤدي الخلافات التي لم تحل إلى خلافات بشأن نقاط القانون الدولي، مما يؤدي إلى منازعات ونزاعات. ومن أجل ضمان إحراز تقدم تدريجي، وبالنظر إلى أن الدول ليست جميعها أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للجنة أن تواصل النظر في مشاريع المواد دون أي قيود زمنية، لترى كيف تتماشى مع المعايير الواردة في القوانين الوطنية وأحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

3 - **السيد كابون** (إسرائيل): قال إن منظمة حماس الجهادية نفذت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 هجوما مخططا له وغير مبرر، بحيث أطلقت آلاف الصواريخ على مدنيين إسرائيليين، في انتهاك واضح للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تسلل المئات من إرهابيي حماس إلى إسرائيل ونفذوا مذبحة، وصوروا وتفاخروا على وسائل التواصل الاجتماعي بأعمالهم تلك، التي شملت قتل رضع وأطفال وأسر بأكملها. وقد أفادت السلطات الإسرائيلية بأن حماس قتلت حتى الآن أكثر من 300 1 إسرائيلي واختطفت 150 شخصا، من بينهم نساء وأطفال وشيوخ. وإضافة إلى ذلك، أصيب أكثر من 500 3 إسرائيلي. ومن المتوقع أن تزداد هذه الأرقام. والآثار المترتبة على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واضحة، وبالنظر إلى أن جميع الوفود الحاضرة منخرطة في مسائل القانون الدولي، لا ينبغي لأي منها أن يلتزم الصمت.

4 - وأضاف قائلا إن مواطني بلدان أخرى كثيرة قد تضرروا بوحشية من المذبحة أيضا. وارتكب الإرهابيون جرائم حرب في الوقت نفسه عندما استهدفوا المدنيين الإسرائيليين دون تمييز بينما استخدموا سكان قطاع غزة كدروع بشرية. وهم، في جريمة حرب أخرى، يستخدمون حاليا الرهائن الإسرائيليين كدروع بشرية، ويهددون بإعدامهم. وهذه الممارسات مماثلة لممارسات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وفي الواقع، بالنظر إلى كيفية قيام أعضاء حماس بقتل وقطع رؤوس الرضع، فإن حماس أسوأ من داعش. لذلك، يجب أن تُستخدم ضد حماس كل آلية قانونية وغيرها من الآليات المستخدمة ضد داعش.

5 - وأردف قائلا إن وفد بلده يشجع على صون القانون الدولي وتطويره، ولا سيما في إطار اللجنة السادسة، ويسعى جاهدا لضمان أن تظل اللجنة محفلا مهنيا وقانونيا لا تشتت انتباهه مسائل خارجية. ويعلق وفد بلده أهمية كبيرة على نتائج أعمال لجنة القانون الدولي بشأن بند جدول الأعمال قيد المناقشة. والهجوم الأخير سبب آخر، صادم، يجعل إسرائيل تدعو إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وإسرائيل ملتزمة بالعدالة الجنائية الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. ويجب على أوساط القانون الدولي أن تقف متحدة وأن تدين هذه الأعمال اللاإنسانية. وستحارب إسرائيل الإرهابيين، ليس من أجل البلد فحسب، بل أيضا من أجل صون السلم والأمن الدوليين، ومن أجل الأطفال الإسرائيليين، ومن أجل الأطفال الفلسطينيين الذين يعانون في ظل نظام حماس.

6 - **السيدة فان دير ميد** (مملكة هولندا): قالت، ردا على بيان ممثل إسرائيل، إن وفد بلدها يصدمه الهجوم على إسرائيل ويدين هذا الهجوم. ويشعر الوفد بقلق بالغ إزاء تصاعد العنف الذي أعقب الهجوم، كما يشعر بالقلق إزاء الضحايا من الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني.

7 - وأضافت قائلة إنه على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية محظورة حظرا قاطعا بموجب القانون الدولي، فإن سكانا مدنيين ما زالوا يقعون ضحايا لفظائع، ويستمر مرتكبو الفظائع في التصرف دون عقاب. والجرائم ضد الإنسانية هي الجريمة الدولية الأساسية الوحيدة

التي ليست موضوع اتفاقية محددة. ويوضح السياق الدولي الراهن مرة أخرى الحاجة إلى سد الثغرة في الإطار القانوني الدولي. وقد أدت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، إلى تقريب المجتمع الدولي من سد هذه الثغرة؛ وكان ذلك أيضا أحد أهداف لجنة القانون الدولي عندما بدأت عملها بشأن هذا الموضوع في عام 2013. وسيعزز وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد على النحو الذي توصي به اللجنة نظام العدالة الجنائية الدولية ويسهم أيضا في تعزيز القوانين والولاية القضائية الجنائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية. وقد أجرت اللجنة السادسة مناقشة بناءة بشأن مشاريع المواد خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023. وقالت المتحدثة إن وفد بلدها يأمل أن تؤدي الدورة المستأنفة المقبلة في نيسان/أبريل 2024 إلى إحراز تقدم نحو بدء المفاوضات بشأن المعاهدات، وهو أمر سيكون موضع ترحيب.

8 - وأضافت قائلة إن هدف اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى ومقاضاة مرتكبيها، التي اعتمدت في ليوبليانا في أيار/مايو 2023، وهو مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، مماثل لهدف مشاريع المواد. وسيكون من المهم الحفاظ على الاتساق بين نص اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية واتفاقية ليوبليانا - لاهاي. واختتمت المتحدثة كلمتها بقولها إن التوقيع والتصديق على الاتفاقية الأخيرة على نطاق واسع أمر بالغ الأهمية. وإن وفد بلدها يدعو، في هذا الصدد، جميع الدول إلى التوقيع على اتفاقية ليوبليانا - لاهاي في احتفال سيعقد في شباط/فبراير 2024 في قصر السلام في لاهاي.

9 - **السيدة راث** (سويسرا): قالت إنه بعد انقضاء عقود على اعتماد الاتفاقيتين المتعلقتين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا توجد حتى الآن اتفاقية عالمية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وقد انقضى أكثر من أربع سنوات منذ أن أكملت لجنة القانون الدولي عملها الممتاز بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وقد حان الوقت لاتخاذ إجراء بشأنها. وفي عام 2022، وافقت اللجنة السادسة أخيرا على عملية مكنتها من إجراء مناقشات مجدية بشأن مشاريع المواد. وقالت المتحدثة إن وفد بلدها يرحب بالمشاركة الواسعة للوفود في الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023 وبالمحادثات الموضوعية التي جرت في تلك الدورة، والتي تمثّل تكملة مفيدة للمشاورات التي أجرتها لجنة القانون الدولي منذ عام 2015. ومن المهم مواصلة هذه الجهود. واللجنة السادسة مسؤولة عن متابعة توصيات لجنة القانون الدولي؛ ويجب ألا تعرقل الاختلافات في الرأي المناقشات كما يجب ألا تدفع اللجنة السادسة إلى تأجيل البتّ في الأمر إلى ما لا نهاية. وأعربت المتحدثة عن تشجيع وفد بلدها للجنة السادسة على أن تواصل انخراطها البنّاء خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024.

10 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. فاتفاقية من هذا القبيل ستعزز نظام العدالة الجنائية الدولية بينما تشجع التعاون فيما بين الدول وتساعد الدول على الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وستُكمّل الاتفاقية أيضا قانون المعاهدات المتعلق بالجرائم الدولية، وسيكون تطبيقها العالمي عبر النظم القانونية والثقافات رمزا قويا. وأمام الدول الفرصة لسد الثغرة القائمة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وتقع عليها مسؤولية القيام بذلك.

11 - **السيدة زاكارياس** (البرتغال): قالت إنه ينبغي للدول أن تتبع توصية لجنة القانون الدولي وأن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً للتفاوض بشأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها تلك اللجنة، وأن تعتمد هذه الاتفاقية. وسيكون الصك الدولي الملزم قانوناً الناتج عن ذلك خطوة أخرى نحو تحقيق الهدف المشترك لدوائر القانون الدولي المتمثل في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وفي عام 2022، اتخذت اللجنة السادسة قرارا أنشأ منتدى مخصصا ومهيكلا يمكن فيه للوفود شرح مواقفها والعمل من خلال وجهات نظرها المتباينة فيما يتعلق بمشاريع المواد. وذكرت المتحدثة أن وفد بلدها تشجّعه المناقشات البناءة التي أجرتها اللجنة السادسة خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023. وهو لا يزال ملتزما بالعملية التي وافقت عليها اللجنة ويشجع جميع الوفود على مواصلة المشاركة البناءة، سواء خلال فترة ما بين الدورتين أو خلال الدورة المستأنفة الثانية التي ستُعقد في نيسان/أبريل 2024، وذلك بهدف اتخاذ قرار بشأن مشاريع المواد في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

12 - وأضافت قائلة إن اعتماد اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم

الدولية، التي اعتُمدت في أيار/مايو 2023، أمر أساسي لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء. وينبغي ألا يمنع وجودها اللجنة السادسة من المضي قدما في مناقشتها لمشاريع المواد. فكلا الصكين يمكن أن يشكلا معا إطارا قانونيا دوليا فعالا وشاملا لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية.

13 - **السيد حيداري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومة بلده تؤكد من جديد التزامها الثابت بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وتماشيا مع قرار الجمعية العامة 249/77، شارك وفد بلده بنشاط في أعمال اللجنة في الدورة المستأنفة التي عُقدت في نيسان/أبريل 2023 للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. كما سيقدم الوفد تعليقاته الخطية على مشاريع المواد بحلول نهاية عام 2023 ويطلب إلى المكتب والأمانة العامة أن يعكسا بدقة جميع التوصيات والتعليقات الجوهرية عند إعداد الموجز الخطي لمداولات اللجنة السادسة، على النحو المطلوب في الفقرة 5 من القرار 249/77.

14 - وأضاف قائلا إن التصدي لهذه الجرائم يتطلب عملا جماعيا يضطلع به المجتمع الدولي ككل بالإجماع. والاختلاف في الآراء بشأن كل من مشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بمصير مشاريع المواد يحول دون وجود تصدٍ موحد لهذه الجرائم. كما أن محاولات إدراج تعاريف منبثقة من صكوك غير عالمية، ومن قوانين وممارسات وطنية في سياق التطوير التدريجي، قد حالت دون توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء. وقد أحاط وفد بلده علما بأن عدة وفود طلبت الفرصة لمواصلة النظر في مشاريع المواد وضمان اتساقها مع قوانينها الوطنية. واللجنة السادسة هي المحفل المناسب وينبغي أن تواصل مداولاتها بشأن البند الحالي من جدول الأعمال. وينبغي لها أيضا أن تمضي قدما باتباع نهج كلي بشأن جميع نواتج لجنة القانون الدولي المعروضة عليها حاليا. وقال المتحدث إن وفد بلده يعرب في هذا الصدد عن عدم ارتياحه لانتقائية اللجنة السادسة فيما يتعلق بنظرها في نواتج لجنة القانون الدولي، التي ظل عدد منها معلقا لسنوات قبل تقديم مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

15 - واستطرد قائلا إن الفظائع التي ترتكب حاليا ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في غزة، وثيقة الصلة ببند جدول الأعمال. فتدابير مثل الحصار اللاإنساني المفروض على الفلسطينيين، الذي يلحق بهم عمدا ظروفا معيشية قاسية، بما في ذلك حرمانهم من الغذاء والماء والدواء، تهدف إلى تدمير الشعب الفلسطيني وتشكل مثالا حيا على الجرائم ضد الإنسانية. كما أن شعب فلسطين البريء، ولا سيما النساء والأطفال، قد تعرّض أيضا لجرائم حرب، بما في ذلك الهجمات الوحشية والعشوائية، التي تصل إلى حد العقاب الجماعي. وهذه الجرائم البشعة تذكرنا باحتلال فلسطين الذي طال أمده، والذي يمثل السبب الجذري للحالة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع نهاية لارتكاب هذه الجرائم ضد الفلسطينيين فورا ودون شروط، وأن يكفل تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

16 - **السيد مُغيث** (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش عانت خلال حرب التحرير التي خاضتها في عام 1971 من جرائم ضد الإنسانية، ومن جريمة الإبادة الجماعية، ومن جرائم الحرب. وقد لقي نحو ثلاثة ملايين شخص حتفهم، ووقع أكثر من 200 000 امرأة ضحية للعنف الجنسي. وتلتزم بنغلاديش التزاما كاملا، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد أنشأت في عام 2010 محكمة للجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ارتُكبت ضد شعب بنغلاديش في عام 1971. وقدمت المحكمة مثالا جيدا على كيفية المحاكمة على الجرائم الفظيعة المعرَّفة دوليا في نظام عدالة جنائية وطني فعال.

17 - وأضاف قائلا إن بنغلاديش تستضيف حاليا أكثر من مليون شخص من الروهينغيا، الذين واجهوا أسوأ الفظائع في ميانمار ونزحوا قسرا. وكفالة العدالة والمُساءَلَة عن هذه الجرائم أمر أساسي لإيجاد حل مستدام لهذه الأزمة المعقدة. وتتعاون بنغلاديش أيضاً مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الترحيل القسري للروهينغيا وتقدم الدعم الكامل لآليات المساءلة الأخرى، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة لميانمار. وهي تتابع أيضا الإجراءات المتخذة في محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق *اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*.

18 - وأردف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي توفر أساسا متينا لاتفاقية محتملة في المستقبل، رهنا بتفاوض جميع أصحاب المصلحة. وقد أجرى أعضاء اللجنة السادسة مناقشات استثنائية ومثرية في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بشأن أحكام شتى، فقد حسنوا فهمهم المتبادل لمشاريع المواد. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن اللجنة السادسة، في الدورة

المستأنفة التي ستعقد في نيسان/أبريل 2024، ستبني على التقدم المحرز وتعمّق فهم الدول الأعضاء لمشاريع المواد، مما قد يمهد الطريق لتوافق الآراء في المستقبل.

19 - واستطرد قائلا إنه إلى أن يتم إبرام اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، يجب على المجتمع الدولي أن يثابر في جهوده الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها ضمن الإطار القانوني الدولي القائم، لا سيما بالنظر إلى أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن العالميين وتؤثر على تحقيق خطة التنمية العالمية. وعلى الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الناس من الجرائم ضد الإنسانية في إقليمها، فإن التعاون الدولي يصبح حتميا في الحالات التي لا تتصرف فيها دولة لمنع هذه الجرائم. وفي مثل هذه الحالات، يجب على مجلس الأمن، بوصفه الوصي الرئيسي على السلم والأمن الدوليين، أن يؤدي دوره في منع هذه الجرائم البشعة والتصدي لها، بما في ذلك باستخدام السبل القانونية القائمة، مثل إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، لن تكون أي آلية، سواء كانت وطنية أو دولية، فعالة بدون دعم وتعاون الدول الأعضاء. ويدعو وفد بلده الدول الأعضاء إلى إبداء إرادة سياسية حقيقية في التصدي للإفلات من العقاب وإلى التعاون مع آليات العدالة الدولية ذات الصلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

20 - وأكد أن وفد بلده يشجب النزاع المسلح الدائر بين إسرائيل وفلسطين ويأسف للخسائر في أرواح المدنيين الأبرياء. وقال إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنات القسرية في الأرض الفلسطينية هما السببان الجذريان لعدم الاستقرار في المنطقة. ولذلك فإن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده لحل قائم على أساس وجود دولتين، بحيث توجد فلسطين وإسرائيل جنبا إلى جنب كدولتين مستقلتين. فهذا هو السبيل الوحيد لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة.

21 - **السيد ندوي** (السنغال): قال إن استئناف الأعمال القتالية بين إسرائيل وفلسطين منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 يشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي. وفي حين أن الخسائر الكبيرة في الأرواح على كلا الجانبين هي المسؤولية المباشرة لمن يتسببون فيها، فإنها تعكس أيضا فشل المجتمع الدولي في إيجاد حل دائم لهذا النزاع الذي طال أمده. ويجب إدانة أي انتهاك لحقوق الإنسان، بغض النظر عمن رعاه أو ارتكبه، أو من هو الضحية. والهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك في سياق الأعمال الانتقامية، مخالفة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ومع ازدياد المخاطر، من المهم أن تمارس أطراف النزاع ضبط النفس. ويجب أيضا تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنفيذا صارما. فالمادة 27 منها تنص على التزام أي سلطة قائمة بالاحتلال باحترام الحقوق الأساسية للسكان في الأرض المحتلة، وتنص على أنه "يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد بها".

22 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يشعر بقلق عميق إزاء تزايد الفظائع الجماعية التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، والتي تعرف بأنها جرائم محددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق يستهدف المدنيين، بغض النظر عن جنسيتهم. وقد حالت الخلافات الكبيرة بين الدول الأعضاء دون اعتماد اتفاقية دولية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وإن كانت جميع الدول الأعضاء تتفق على أنه ينبغي إدانة هذه الأعمال. وإنشاء صك من هذا القبيل، على غرار الاتفاقيتين المتعلقتين بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هو المسؤولية الأخلاقية للمجتمع الدولي. ولحسن الحظ، وضعت لجنة القانون الدولي الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لتكون أساسا للتفاوض بشأن اتفاقية مقبلة. وفي هذا الصدد، يؤكد وفد بلده من جديد التزامه بمواصلة المشاركة في مناقشات موضوعية ومثمرة بغية اعتماد اتفاقية دولية عالمية، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوه.

23 - وأردف قائلا إن التزام السنغال بمنع أخطر الجرائم والمعاقبة عليها واضح في أنها كانت أول بلد في العالم يصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أنها أنشأت الدوائر الأفريقية الاستثنائية، في إطار النظام القضائي السنغالي، تماشيا مع اتفاق مع الاتحاد الأفريقي من أجل محاكمة رئيس سابق. وإضافة إلى ذلك، شاركت السنغال، إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا ومملكة هولندا ومنغوليا، في مبادرة لوضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ستيسر التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها.

24 - وأكد أنه في غياب اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، يجب زيادة التركيز على منع الفظائع الجماعية. وقال إن وفد بلده يود في هذا الصدد أن يسلط الضوء على عمل مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية للكشف عن هذه الأعمال وتقديم الإنذار المبكر بشأنها. ويقدّر وفد بلده أيضا المحكمة الجنائية

الدولية، وهي ولاية قضـــائية تكميلية تؤدي دورا رئيســـيا في مكافحة الإفلات من العقاب، ويشـجع الوفد الدول الأعضـاء على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

25 - **السيدة بوينروسترو ماسيو** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها قدم في عام 2022، مع سبعة وفود أخرى، مشروع قرار بعنوان "الجرائم ضـــد الإنســـانية" من أجل إنهاء دورة الجمود وإقامة عملية تداولية مع خريطة طريق محددة من خلال مواعيد نهائية وولايات واضـــحة تشـمل جميع الدول عند النظر في توصـــية لجنة القانون الدولي الداعية إلى وضـــع اتفاقية على أســاس مشـــاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضـــد الإنســـانية والمعاقبة عليها. ويسّـــر وفد بلدها، إلى جانب وفد غامبيا، المفاوضـات بشـأن مشـروع القرار هذا، الذي شـارك في تقديمه 86 بلدا واعتمدته الجمعية العامة، بدون تصويت، بوصفه القرار 249/77.

26 - وأضـــافت قائلة إن العملية التداولية الناتجة انطلقت في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023، التي أظهرت خلالها الدول الأعضاء اهتمامها الكبير بمشـــاريع المواد. ووفد بلدها مقتنع بأنه ســـيتم الحفاظ على روح بناءة في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024 ويحث على مشـــاركة جميع الوفود مشـــاركة نشـــطة فيها. والطابع الموضـــوعي لمناقشـــات اللجنة والعدد الكبير من المقترحات التي أثيرت يؤكدان الحاجة إلى المضـي قدما في المفاوضـات، على أساس مشاريع المواد، حيث يمكن تحليل جميع المســـائل على النحو المناســـب. وفي هذا الصـدد، يلاحظ وفد بلدها أنه يمكن تعزيز مشـاريع المواد، على سـبيل المثال، بإدراج الاتجار بالرقيق؛ والزواج القسري؛ والفصل العنصري بين الجنسين في نطاقها، وبإدماج منظور جنساني وحقوق الضحايا والناجين إدماجا أفضـــل. وأعربت عن أمل وفد بلدها في تقديم تعليقات أكثر تفصيلا بشأن هذه النقاط في الدورة المستأنفة المقبلة.

27 - واســتطردت قائلة إن العملية التي اتفق عليها أعضــاء اللجنة السادسة فيما يتعلق بمشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي تعكس إمكانية أن تصـبح اللجنة السـادسـة أهم محفل للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. كما أوجدت العملية ســـابقة قيّمة يمكن تطبيقها على الكثير من المواضـــيع المعروضـــة على اللجنة الســـادســـة. واختتمت المتحدثة كلمتها بقولها إن وفد بلدها سـيواصـل العمل مع غيره لضـمان أن تتخذ اللجنة الســـادســـة، بعد اختتام العملية التداولية، قرارا في عام 2024 ببدء مفاوضـات بهدف وضـع اتفاقية بشـأن منع الجرائم ضـد الإنسانية والمعاقبة عليها، وبالتالي سد ثغرة في القانون الدولي.

28 - **السيد هوليس** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يقر بالبيان المروّع الذي أدلى به ممثل إســـرائيل. وتدين المملكة المتحدة الهجمات التي تشنها حماس، ولا تتزعزع في دعمها لإسرائيل.

29 - وأضـاف قائلا، مشـيرا إلى البيان الذي أدلت به غامبيا باسـم مجموعة عبر إقليمية (انظر A/C.6/77/SR.9)، إن وفد بلده يسرّه أن مجموعة متنوعة من الدول تتكلم بصـوت واحد فيما يتعلق بالجرائم ضـد الإنســانية. ولا يزال وفد بلده يؤيد بقوة عمل لجنة القانون الدولي بشـأن هذا الموضـــوع وتحويل مشـــاريع موادها المتعلقة بمنع الجرائم ضـــد الإنســـانية والمعاقبة عليها إلى اتفاقية. فعدم وجود اتفاقية عامة متعددة الأطراف تنشئ إطارا للمقاضاة الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية يمثل ثغرة لا يمكن تبريرهـا بـالنظر إلى أن الجرائم الخطيرة الأخرى، مثـل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب، تخضـــع لإطار من هذا القبيل. وتقوّض هذه الثغرة منع الجرائم ضـــد الإنســـانية ومقاضـــاة مرتكبيها، ولا تمنح الضحايا والناجين الاعتراف الذي يستحقونه. ووضع نهاية لهذه الجرائم هو أعظم إرث يمكن أن يتركه المجتمع الدولي لمن عانوا منها.

30 - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده لا يزال يرى فائدة في وضـــع اتفاقية تكرّس الالتزام بالتســليم أو بالمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم ضـد الإنسـانية. فاتفاقية من هذا القبيل تنطوي على إمكانية واضـحة لتعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وغيره من الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. كما أنها ســـتنشـــئ التزامات على الدول بأن تتعاون وستوفر أساسا قانونيا جديدا لتسليم المطلوبين ولتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. فقد أصـبح وجود ترتيبات فعالة لتسـليم المطلوبين أكثر أهمية من أي وقت مضـى، وفي هذا السياق، تؤكد المملكة المتحدة أن أفضـل ســـبيل لإقامة العدل هي، حيثما أمكن، في الإقليم الذي ترتكب فيه الجريمة.

31 - وذكر أن وفد بلده عمل في السابق جنبا إلى جنب مع شركاء من كافة المجموعات الإقليمية من أجل إحراز تقدم ذي مغزى بشأن بند جدول الأعمال قيد المناقشة. وقال إنه من دواعي سروره أن يرى اللجنة السـادسـة تنخرط في مناقشـة قانونية موضـوعية ومثمرة بشـأن مشـاريع المواد في الدورة المســـتأنفة. ويلتزم وفد بلده التزاما تاما بالعملية التي وافقت عليها اللجنة، وسيواصل المشاركة البناءة، ويحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه، بغية اتخاذ قرار بشـــأن هذه المســـألة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

32 - **السيد ماينيرو** (الأرجنتين): قال إن وفوداً كثيرة، بما فيها وفد بلده، كانت على استعداد للعمل بسرعة بناء على توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد التي أعدتها بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها عندما عُرضت تلك المواد لأول مرة على اللجنة السادسة في عام 2019؛ ولكن اللجنة السادسة لم تتمكن وقتئذ من التوصل إلى اتفاق بشأن سبيل المضي قُدُما. وبالنظر إلى الرعب والمعاناة الناجمين عن الجرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم وكؤن حظر هذه الجرائم قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي، كان من الصعب تبرير استمرار تقاعس اللجنة السادسة. وبفضل الجهود التي بذلتها الوفود في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، عملت اللجنة من خلال المأزق، وفي دورة مستأنفة في نيسان/أبريل 2023 أجرت لأول مرة مناقشة موضوعية بشأن جميع مشاريع المواد، بمشاركة نشطة من جميع الوفود. وقد لبت الدورة المستأنفة توقعات وفد بلده. ولا تزال هناك آراء متباينة بشأن طريق المضي قدما، وهذا هو السبب في أن وفد بلده ينظر إلى الدورة المستأنفة الثانية، التي ستعقد في نيسان/أبريل 2024، على أنها فرصة مهمة لتحديد مجالات الاتفاق والخلاف، ويشجع جميع الوفود على الحفاظ على نهج بنَّاء. واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يكرر تأكيد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب واعتقاده بأن إبرام اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية سيساعد على تعزيز الصرح القانوني للقانون الجنائي الدولي.

33 - **السيد كوشوث** (سلوفاكيا): قال إنه منذ أن قدمت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد التي أعدتها بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى اللجنة السادسة في عام 2019، أعرب وفد بلده باستمرار وبوضوح عن رأيه وهو أن مشاريع المواد وشروحها، التي يعكس جزء كبير منها القانون الدولي العرفي، توفر أساسا متينا ومصوغا بعناية للتدوين. ويرحب وفد بلده بتبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد الذي جرى خلال الدورة المستأنفة المعقودة في نيسان/أبريل 2023 ويتطلع إلى مواصلة المناقشة في نيسان/أبريل 2024 بغية توسيع نطاق تقارب الآراء بين الوفود بشأن جوهر مشاريع المواد. وسيدلي وفد بلده بمزيد من التعليقات الموضوعية في هذه المناسبة.

34 - وأضاف قائلا إن أحداث عام 2022 والأحداث الأخيرة تُظهر بوضوح أن الجرائم ضد الإنسانية ليست موضوعا نظريا، بل حقيقة واقعة إلى حد كبير. ولذلك يأمل وفد بلده ألا تنتهي المناقشات بشأن منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها كممارسة نظرية عندما تقرر اللجنة طريق المضي قُدُما في عام 2024. وباتخاذ خطوة ذات مغزى نحو وضع اتفاقية جديدة، يمكن للمجتمع الدولي أن يبدأ في سد الفجوة القانونية وأن يثبت للضحايا وللأجيال المقبلة وجود التزام راسخ وملموس بضمان عدم التغاضي عن العنف وعدم التسامح مع الإفلات من العقاب.

35 - **السيد بيريس** (سري لانكا): قال إن وفد بلده يؤمن إيمانا راسخا بأهمية التصدي للجرائم ضد الإنسانية بوصفه مسؤولية جماعية للمجتمع العالمي. وتقف سري لانكا بحزم ضد هذه الجرائم الخطيرة التي تهز ضمير الإنسانية.

36 - وأضاف قائلا إنه، فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، ينبغي النظر في عملية إسناد السلوك عن طريق وسم المجرم بأنه *hostis humani generis* (عدو للبشرية جمعاء). فهناك غموض متأصل في هذا المصطلح، بما في ذلك فيما يتعلق بما إذا كان المفهوم موضوعيا أم قضائيا، وما إذا كان مصطلح *hostis* (عدو) جزءا من لغة الحرب وليس من لغة القانون، وما إذا كان ينبغي معاملة هذا العدو لا كخصم ولا كمجرم، وبالتالي لا يحق له التمتع بحقوق متهم محارب أو جنائي، مما قد يشير خطأ إلى أنه يمكن إبادة عدو البشرية بدلا من معاقبته. والواقع أن أي جماعة سياسية تدعي أنها تتحدث باسم الإنسانية سيكون تصرفها بغيضا بالنسبة لجميع مبادئ القانون بحرمان أعدائها من صفة كونهم بشرا. ومع ذلك، ينبغي محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. فالولاية القضائية العالمية لا تستند إلى وجود عدو البشرية خارج الولاية الإقليمية للدول؛ وبدلا من ذلك، فإن الولاية القضائية التي تشارك الدول الأعضاء حاليا في إنشائها سترسي في الوقت نفسه ممارسة مُساءَلَة وتضع قواعد ضد الأعمال ذات الطابع الشرير المتأصل، يمكن مُساءَلَة أي شخص، بما في ذلك رؤساء الدول، بشأنها. وبعبارة أخرى، فإن أعداء البشرية جمعاء سيحاسبون أمام القانون الإنساني، باستخدام إجراءات عادلة، مما يؤكد الإنسانية في مواجهة الشر المتطرف.

37 - وأكد أن وفد بلده يتفهم، في ضوء تجربة سري لانكا مع نزاع طال أمده وما تلاه من عمليات مُساءَلَة ومصالحة ووحدة الوطنية، التحديات التي ينطوي عليها التصدي للجرائم ضد الإنسانية. وقال إن سري لانكا لا تزال ثابتة في التزامها بالعدالة والمصالحة وتشدد على أهمية احترام سيادة الأمم وسلامتها الإقليمية وحقها في تقرير المصير خلال هذه العمليات. واختتم كلمته قائلا إن مكافحة الجرائم ضد

الإنسانية ليست مجرد التزام قانوني بل هي أيضا واجب أخلاقي يتطلب جهدا جماعيا.

38 - **السيد الحباشنة** (الأردن): قال إن وفد بلده يشجعه قرار اللجنة عقد دورتين مستأنفتين، في نيسان/أبريل 2023 ونيسان/أبريل 2024، لإجراء مناقشات متعمقة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. فهذا التطور يؤكد التزام المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم الدولية بالجدية المطلوبة. ويتطلب الطابع الجسيم للجرائم ضد الإنسانية نهجا حازما وموضوعيا. ولا يزال وفد بلده ثابتا في اقتناعه بأن ضمان المساءلة عن هذه الجرائم له أهمية قصوى. ويجب سد الفجوة في النظام القانوني فيما يتعلق بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية لأن هذه الجرائم لها آثار بعيدة المدى على السلم والأمن الدوليين. ولن تنجح مكافحة الإفلات من العقاب بدون إطار قانوني للتعاون فيما بين الدول يقوم على تجريم هذه الجرائم بموجب القانون الوطني.

39 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي ويكرر تأكيد أهمية توصياتها. وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد تأييده لوضع اتفاق دولي مستند إلى مشاريع المواد، يوفر إطارا شاملا للتصدي للجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بتعريفها، وإنشاء ولاية قضائية وطنية، والتعاون فيما بين الدول، وتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة.

40 - وأعرب عن تكرار الأردن دعوته إلى حماية السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقال إن الاحتلال الإسرائيلي المطوّل اتسم، كما ذكر الأردن في مذكرته الخطية إلى محكمة العدل الدولية في إجراءات الفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بارتكاب عدد كبير من الجرائم ضد الإنسانية. وقد وقعت هذه الجرائم كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين مع العِلم بالهجوم، ومن ثم فقد بلغت حد الجرائم ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى إجراء مناقشة مثمرة للجوانب الموضوعية لمشاريع المواد في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024.

41 - **السيدة سيبينيك** (سلوفينيا): قالت، مشيرة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت أيضا، بالإضافة إلى تقديم مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها إلى اللجنة السادسة وتوصيتها باعتماد اتفاقية تستند إليها، حظر الجرائم ضد الإنسانية في قائمة القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي المبينة في مشروع استنتاجاتها بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية الآمرة (*jus cogens*)، إن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول عن ضمان حماية الحقوق الأساسية، التي تهددها الجرائم ضد الإنسانية، وعن بناء وتعزيز إطار قانوني مناسب لتجريم هذه الجرائم. واتخاذ الدول إجراء ملموسا هو وحده الذي يمكن أن يهيئ بيئة آمنة وسلمية على الصعيدين الوطني والعالمي. فاتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ستوفر أداة قانونية إضافية للولايات القضائية الوطنية، وتنشئ أساسا قانونيا جديدا يمكن التعاون بين الدول وتعزيز المُساءَلة استنادا إليه، وتوسع الفرص والخيارات المتاحة للدول. وقد حان الوقت لسد الفجوة في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ولإحراز تقدم ذي مغزى يعود بالفائدة على الجميع.

42 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يسرّه اعتماد اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية. فهذه المعاهدة التاريخية ستساعد على تعزيز التعاون القانوني الدولي في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها. وستكون اتفاقية ليوبليانا - لاهاي واتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد متكاملتين، لأنهما تهدفان إلى تحقيق نفس الهدف.

43 - وأكدت من جديد التزام وفد بلدها بالمشاركة البناءة في المناقشات الموضوعية التي بدأت خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023. وقالت إن الأحداث المثيرة للقلق في أجزاء كثيرة من العالم ينبغي أن تكون حافزا للدول الأعضاء على مواصلة حوارها البنّاء بهدف فهم مواقفها المختلفة وتقريب وجهات النظر المتباينة. ويُعرب وفد بلدها مرة أخرى عن تأييده للجهود المؤدية إلى بدء المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية. فمكافحة الإفلات من العقاب تبدأ على الصعيد الوطني وتتحقق من خلال التعاون الدولي النشط.

44 - **السيد كيرك** (أيرلندا): قال إن وفد بلده مؤيد قوي لوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، تماشيا مع توصية تلك اللجنة. فهذا هو أفضل سبيل لسد ثغرة كبيرة في إطار القانون الدولي للمعاهدات. وبعقد دورات مستأنفة بشأن مشاريع المواد، تتيح اللجنة السادسة للدول غير المستعدة للمضي قدما في التفاوض بشأن

اتفاقية فرصة لمواصلة التفكير في مشاريع المواد مع ضمان استمرار العمل بشأن الموضوع الهام في المضي قدما. وقد رحب وفد بلده بالمناقشات التفصيلية التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن مشاريع المواد خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 ويشكر المكتب والأمانة على تيسير الدورة. وعلى الرغم من أن الوفود لم تتفق على كل مسألة، كان من الواضح أن أغلبية الدول تؤيد وضع اتفاقية. فمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى. والمناقشة الحالية للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، التي تقع بين الدورتين المستأنفتين المخصصتين، هي لحظة لإجراء عملية تقييم. ويلاحظ وفد بلده أن هذه هي المرة الخامسة التي تناقش فيها اللجنة السادسة مشاريع المواد خلال دورة رسمية، وقد حان الوقت لاتخاذ إجراء بشأنها.

45 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها في أيار/مايو 2023. وقال إن هذا الصك سيمكّن البلدان من التعاون الدولي في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. كما أنه مكمل لمساعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، من حيث أن كليهما يمكن أن يسهما بطريقة عملية وهامة في مكافحة الإفلات من العقاب. ويبرهن اعتماد اتفاقية ليوبليانا - لاهاي على أنه يمكن إحراز تقدم في تحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية.

46 - وذكر أن وفد بلده سيقدم تعليقات خطية على مشاريع المواد بحلول نهاية عام 2023 ويأمل أن يتحقق مزيد من التقارب في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024 بشأن المسائل التي كانت هناك اختلافات في الرأي بشأنها خلال الدورة المستأنفة لعام 2023. وقال إن الهدف من المضي قدما في العمل بشأن هذا الموضوع ليس مجرد وضع اتفاقية جديدة، بل منع ارتكاب الجرائم التي تهدد مباشرة صون السلم والأمن الدوليين. وجمود المجتمع الدولي في هذا الصدد يبعث بإشارة قوية إلى الذين يعتقدون أن بإمكانهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية دون عواقب. ويجب على الدول الأعضاء أن تعمل معا، بما في ذلك في الدورة المستأنفة المقبلة، لنقل رسالة واضحة مفادها أن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سيواجهون العدالة.

47 - **السيدة تشان فالفيردي** (كوستاريكا): قالت إنه على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية هي جريمة دولية، على نفس مستوى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فإنها لا تنظمها اتفاقية مخصصة. ويستحق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية العدالة بقدر ما يستحقها ضحايا الجرائم الدولية الأخرى. ولذلك فإن هناك حاجة ملحة لسد هذه الثغرة الرئيسية في القانون الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل معا للوفاء بالتزام تاريخي ويستكمل إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وهذا سيكون له أيضا أثر رادع ويساعد على منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

48 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي قد لقيت قبولا حسنا من جانب معظم الدول الأعضاء، ويؤيد اقتراح اللجنة وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ويرحب الوفد بالتقدم المحرز خلال المناقشات الموضوعية للجنة السادسة بشأن مشاريع المواد في أثناء الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 ويتطلع إلى مواصلة هذه المناقشات في الدورة المستأنفة التي ستعقد في نيسان/أبريل 2024. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تركز على الاعتبارات التقنية والقانونية، بدلا من الاعتبارات السياسية، بهدف التوصل إلى اتفاق ملزم قانونا في أقرب وقت ممكن. وسيكون من المهم أيضا التركيز على الصياغة المقترحة لمشاريع المواد، لضمان أن تكون مجدية وفعالة.

49 - واستطردت قائلة إن المناقشات الموضوعية التي جرت بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية تشكل تطورا إيجابيا في أساليب عمل اللجنة، ويأمل وفد بلدها أن يتسنى اعتماد نفس النهج بالنسبة لمواضيع أخرى، لأنه يمكّن الوفود من فهم مواقف وشواغل بعضها البعض بمزيد من التفصيل من خلال الحوار المفتوح، الذي بدونه لا يمكن إحراز تقدم والتوصل إلى توافق في الآراء. وسيتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن مشاريع المواد في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، وفي هذا الصدد، يؤيد وفد بلدها عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة بغية التفاوض على اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، واعتمادها. وفي حين أحرزت اللجنة تقدما جيدا بشأن هذا الموضوع في عام 2022، من المهم التذكير بأن المناقشة ليست الهدف. فالهدف النهائي للجنة هو، بالأحرى، وضع إطار متين لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية أينما تُرتكب وضمان العدالة للضحايا.

50 - وأكدت أن كوستاريكا تعترف بالدور الرئيسي الذي يؤديه المجتمع المدني ووسائط الإعلام، اللذان يُطلعان الجمهور بشجاعة واستقلالية على الحالات التي يوجد فيها خطر كبير لارتكاب فظائع، ويتبادلان تجاربهما على أرض الواقع في ظل ظروف صعبة، بما في

ذلك خلال الحالات التي تُرتكب فيها جرائم بالفعل. والمجتمع المدني حصن ضد اللامبالاة والتجريد من الإنسانية ويعمل بوصفه الضمير العالمي.

51 - **السيدة فالكوني** (بيرو): قالت إن حكومة بلدها، في هذا العالم الذي وقع فيه ملايين الأشخاص ضحايا لجرائم ضد الإنسانية، ترى أن من الضروري وضع اتفاقية تكمل الإطار القانوني القائم الذي توفره صكوك من بينها، على سبيل المثال، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالنظر إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي، وأن هذه الجرائم هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، من المناسب بصفة خاصة إبراز الحاجة إلى منعها ووضع نهاية لإفلات مرتكبيها من العقاب.

52 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يقدر المناقشة القانونية الموضوعية التي أجرتها اللجنة السادسة لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023. ففهم مواقف الدول أمر أساسي لإحراز تقدم نحو تنفيذ توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ودون المساس بالمناقشة التي جرت في نيسان/أبريل 2023 وبالمناقشات المقبلة المزمع إجراؤها في الدورة المستأنفة في عام 2024، يعتقد وفد بلدها أن إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة لجميع الدول لتحليل مشاريع المواد سيتيح للدول فرصة ثمينة للتفاعل بشكل موضوعي بشأن محتوى مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية لجنة القانون الدولي.

53 - وأكدت أن الجرائم ضد الإنسانية لا تؤثر على ضحاياها فحسب، بل تقوض أيضا الكرامة الجماعية والإنسانية. وقالت إن هذه الجرائم لا تقيدها الحدود وتتجاوز الثقافات والنظم السياسية، مما يبرز الحاجة إلى إنشاء إطار تنظيمي دولي متين وواضح لمنعها وضمان المُساءَلَة. وأعربت عن إعادة تأكيد وفد بلدها التزامه بالعملية التي وافقت عليها اللجنة للمضي قدما في هذا الموضوع. واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يعتقد، دون المساس بهذه العملية، أنه ينبغي للجمعية العامة أن تشرع في أعمال تحضيرية لعقد مؤتمر دبلوماسي بهدف حماية الناس من الجرائم ضد الإنسانية ومحاسبة المسؤولين عنها.

54 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): قالت إن مسألة الجرائم ضد الإنسانية ذات أهمية قصوى بالنسبة لبلدها والأوساط القانونية الدولية والشعوب التي تقع ضحية لهذه الجرائم الشنيعة في جميع أنحاء العالم. وقد بعثت اللجنة برسالة مهمة إلى العالم من خلال إجراء مناقشة موضوعية ناجحة لإحدى المسائل الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال القانوني الدولي، في إطار الشكل المتخصص للدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023.

55 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤكد من جديد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، ويؤكد من جديد رأيه الذي مفاده أنه يمكن لصك دولي ملزم قانونا بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن يوطد ويعزز القانون الجنائي الدولي. وقد عانى بلدها من ويلات النزاع المسلح، ولكنه اكتسب أيضا خبرة قيّمة في تنفيذ عمليات التعاون والمنع والمقاضاة. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها تركز بشكل صحيح على المقاضاة الفعالة من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي. وستستفيد الدول من بلورة وصك قانون وضعي يعالج الثغرات الحالية في هذا الصدد.

56 - وذكرت أن مشاريع المواد لا تتعارض مع نظام روما الأساسي بل تكمله. وقالت إن إبرام اتفاقية في المستقبل سيتيح للدول الإعراب عن موافقتها على التعهد بالتزامات دولية تتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية من أجل منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بدون قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. واختتمت كلمتها قائلة إن كولومبيا، استنادا إلى خبرتها، مقتنعة بأن وضع اتفاقية مستندة إلى مشاريع المواد يمكن أن يسهم في ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وسيواصل وفد بلدها المشاركة بنشاط في العملية التي وضعتها اللجنة لمواصلة دراسة مشاريع المواد.

57 - **السيد الحمصاني** (مصر): قال إن التصعيد غير المسبوق في كل من قطاع غزة وإسرائيل أدى إلى سقوط مئات من الضحايا. ويدين وفد بلده إدانة قاطعة أي أعمال، تحت أي ذريعة، تعرّض أي سكان مدنيين للقتل والعنف والقصف على هذا النطاق. ويجب أن ينصب التركيز على حماية المدنيين ووضع حد لإراقة الدماء. ويتعرض سكان قطاع غزة للقصف والحصار والتجويع والتشرد والحرمان من الحصول على الكهرباء والغذاء والمياه النظيفة. ويحمّل وفد بلده إسرائيل المسؤولية الكاملة عن سياستها المتمثلة في العقاب الجماعي العشوائي،

التي تنتهك بشكل صارخ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويجب على إسرائيل أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين الفلسطينيين، ومنع وقوع كارثة إنسانية. والواقع القاسي الحالي هو نتيجة حتمية للجمود السياسي، وتراجع الاهتمام من جانب المجتمع الدولي، والاكتفاء بإدارة الصراع بدلا من العمل على تسوية شاملة وعادلة.

58 - وبخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، قال إن من المهم خلق إطار قانوني ملائم ومتفق عليه في سياق القانون الدولي لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية ومنع الإفلات من العقاب. غير أنه يجب توخي الحذر لتجنب خلق حالة من الفوضى والتضارب في الصكوك القانونية. ويجب توافر رابط حقيقي واضح بين الدولة التي تمارس اختصاصها والجريمة المعنية، بما يتجاوز مجرد تواجد المتهم على إقليم تلك الدولة؛ ولذلك فإن وفد بلده لديه تحفظات على الأحكام التي تنص على إنشاء ولاية قضائية جنائية استنادا إلى ذلك وحده. وينبغي التعامل بحرص مع مفهوم الولاية القضائية العالمية، وينبغي عدم توسيعه بشكل غير مبرر أو بخرق للاتفاقات القائمة. وبصفة خاصة، فإن وفد بلده لديه تحفظات فيما يتعلق بأي إشارة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو ليس عالميا. وبناء على ذلك، من المهم أيضا إعادة صياغة أحكام مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المُرتكبة من قِبَل مرؤوسيهم.

59 - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي أن تجري مداولات اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال بروح الشفافية والحوار البناء. وينبغي ألا يوجه النقاش نحو استنتاجات محددة سلفا، وينبغي ألا تُبذل أي محاولة لفرض أطر زمنية لا يوجد توافق في الآراء بشأنها. وينبغي لأصحاب المصلحة أن يبقوا كافة الخيارات مفتوحة، وأن يظهروا تفهما لجميع وجهات النظر، وأن يحافظوا على أسلوب عمل اللجنة القائم على توافق الآراء.

60 - **السيد غنغ** شوانغ (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وفقا للقانون، لتحقيق الإنصاف والعدالة وتعزيز السلام والأمن الدوليين. وقد عكست المناقشات التي جرت في السنوات الأخيرة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي الأولوية العليا التي يوليها المجتمع الدولي لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. غير أن بعض عناصر مشاريع المواد لا تزال مثيرة للجدل إلى حد كبير. ويؤيد وفد بلده مواصلة التبادل المتعمق للآراء بشأن المسائل القانونية المتصلة بالنص، ولكنه يشدد على أن هذه المناقشات لا ترقى إلى مستوى المفاوضات بشأن اتفاقية محتملة في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية، كما أن مشاريع المواد ليست مسودة أولية لاتفاقية مقبلة.

61 - وأضاف قائلا إن الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ المعترف بها عالميا، ولا سيما مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومع قواعد القانون الدولي. ويجب احترام حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في جميع الأوقات.

62 - واستطرد يقول إنه بالنظر إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن مقبولا عالميا، فإن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيه لا ينبغي ببساطة أن ينقل إلى مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، في حين أن جميع الدول ملزمة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات في الظروف والنظم القانونية الوطنية، ويجب احترام حق الدول في ممارسة سلطتها التقديرية في تنفيذ التزاماتها الدولية احتراما كاملا.

63 - وأكد أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتناول بطريقة مسؤولة المهمة المعقدة المتمثلة في وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وأن تنخرط في مشاورات متعمقة، وأن تتخذ قرارات بعناية على أساس توافق واسع في الآراء. وقال إن تباين الآراء بشأن مسائل أساسية مثل تعريف الجرائم ضد الإنسانية ونطاق التزامات الدول يزداد بروزا مع تقدم المناقشات. ولا تعكس مشاريع المواد القانون الدولي العرفي، لأن الممارسة الوطنية لم تحظ بالاهتمام الواجب في وضعها. وينبغي إجراء استعراض مستفيض للممارسات الوطنية بغية سد الثغرات وتوسيع نطاق توافق الآراء. وسيكون من الضروري أيضا زيادة الثقة وتعزيز التعاون العملي على الصعيد الدولي. وينبغي للبلدان التي وجهت اتهامات كاذبة ذات دوافع سياسية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد دول أخرى في السنوات الأخيرة، من أجل التدخل في شؤونها الداخلية، أن تغير مسارها. فهذا التلاعب يعوق التعاون الدولي ولا يفضي إلى حوار صريح وفعال.

64 - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر خطيرة للغاية، من المهم ضمان أن يظل نطاق المفهوم معقولا. ففي السنوات الأخيرة، كان هناك ميل إلى التوسع في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتوسيع نطاقه ليشمل أفعالا لا يدعم القانون الدولي العرفي أو

ممارسات الدول وصفها بأنها جرائم من هذا القبيل. وإذا استمر هذا الاتجاه، فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يمكن إساءة استخدامه أو تغييره، مما سيقوض الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

65 - وتابع كلامه قائلا إن الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت تحمل أسماء مختلفة في البلدان المختلفة، تعلّق جميع الدول أهمية كبيرة على منعها والمعاقبة عليها واعتمدت تدابير لتحقيق هذه الغاية. وتؤيد الصين الجهود التي تبذلها جميع الدول لتعزيز القوانين ذات الصلة وتدابير إنفاذ القانون وفقا لظروفها الوطنية.

66 - وذكر أن وفد بلده يشارك بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى بناء توافق أكبر في الآراء بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ويأمل الوفد في الدخول مع الدول الأخرى في تبادل صريح ومتعمق للآراء بشأن المسائل القانونية المتصلة بمشاريع المواد، دون افتراض مسبق للنتائج أو وضع جدول زمني محدد أو خريطة طريق محددة، وذلك من أجل تعزيز منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بمزيد من الفعالية.

67 - **السيد شتيريسكي** (بولندا): قال إن وفد بلده ما زال يؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. فهناك حاجة ماسة إلى صك جديد لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا قد أشارتا كلتاهما إلى أن الاتحاد الروسي يرتكب جرائم ضد الإنسانية في إقليم أوكرانيا. وفي هذا الصدد، يشير وفد بلده إلى أن جميع الدول ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

68 - وأضاف قائلا إن بولندا ما زالت تدعو إلى اتباع نهج شامل موجه نحو الضحايا في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. وهي ترى أنه ينبغي أن تكون هناك إشارة مباشرة إلى التزامات الدول تجاه الضحايا في مشروع المادة 3 (الالتزامات العامة) وحكم منفصل بشأن حقوق الطفل. ويمكن أن تكون المادتان 24 و 25 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مصدر إلهام قيّم في هذا الصدد.

69 - وأكد أن استكمال إطار المعاهدات الدولية لمنع الجرائم الفظيعة والمعاقبة عليها سيساعد على التمسك بالقانون الدولي، الذي يمثل أولوية بالنسبة لحكومة بلده، وسيكون أيضا نتيجة طبيعية لاعتراف الدول بالطابع الآمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية. وبولندا على استعداد للعمل مع جميع الوفود، على نحو شامل ومتسم بالشفافية، لكفالة إحراز تقدم سريع ومجدٍ بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وأخيرا، يكرر وفد بلده إدانته الثابتة لجريمة الإرهاب بجميع أشكالها، بما في ذلك الهجوم الإرهابي الأخير على إسرائيل.

70 - **السيد الكعبي** (قطر): قال إنه بالنظر إلى النزاعات الجارية والناشئة، تقع على عاتق الدول مسؤولية فردية وجماعية عن منع الجرائم ضد الإنسانية. ووضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سيساعد على منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها والالتزام بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. ومواصلة المداولات التي جرت في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 ستمكّن من حل أي لبس أو غموض بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء، من الضروري استخدام المصطلحات المتعارف عليها وتُستخدم في اتفاقات دولية أخرى. وينبغي أن تكون أحكام مشاريع المواد متوافقة مع الأحكام السارية في الدول الأعضاء، وبالأخص بتسليم المطلوبين. ولضمان إمكانية إنفاذ أي اتفاقية دولية يتم التوصل إليها، ينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات.

71 - **السيدة نيوين** ثي نغوك ها (فييت نام): قالت إن حجم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعواقبها يصدمان العالم، ويسببان معاناة لا حصر لها، ويُتركان ندوبا دائمة على الضحايا وأسرهم ومجتمعات بأكملها. ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تمثّل مساهمة هامة في جهود المجتمع الدولي الجماعية الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم.

72 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023 قد أتاحت للدول الأعضاء أن تتبادل الآراء الموضوعية بشأن جميع جوانب مشاريع المواد. وقالت إن فييت نام تشاطر الرأي الذي أعربت عنه وفود كثيرة ومفاده أنه في حين أن مشاريع المواد توفر أساسا جيدا للنقاش، فإن أوجه القصور فيها لا تزال بحاجة إلى معالجة. فعلى سبيل المثال، يمكن تفسير بعض مشاريع المواد على أنها تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من الإعراب عن آراء مختلفة بشأن هذه المسألة في إطار اللجنة السادسة.

73 - وأكدت أن وفد بلدها ملتزم التزاما راسخا بقمع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأي احترام

السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقالت إن المسؤولية عن منع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها تقع في المقام الأول على عاتق الدول؛ وينبغي عدم اللجوء إلى الآليات الجنائية الدولية إلا بعد استنفاد جميع التدابير الوطنية. ولتمكين الدول من الوفاء بهذه المسؤولية، ينبغي تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنمية القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. فليس من الممكن معالجة هذه الجرائم وأسبابها الجذرية معالجة شاملة في الأجل الطويل إلا من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني.

74 - وأكدت أنه ينبغي النظر بعناية ودقة في وضع اتفاقية من جانب الجمعية العامة أو من جانب مؤتمر دولي للمفوضين على أساس مشاريع المواد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك في اللجنة السادسة. وأكدت أيضا أنه ينبغي النظر بعناية في الحاجة إلى اتفاقية من هذا القبيل والعملية المحتملة لوضعها، مع مراعاة التحديات المتعددة الأوجه التي تواجهها حاليا المؤسسات الجنائية الدولية. وقالت إن اتفاقية مقبلة يتعين، لكي تُنفّذ تنفيذا فعالا وتحظى بقبول عالمي، أن تعكس مختلف النظم القانونية والتجارب والممارسات الوطنية، وتتعين معالجة الشواغل المشروعة التي تعرب عنها الدول الأعضاء. وتؤيد فييت نام العملية الجارية القائمة على توافق الآراء في إطار اللجنة السادسة وتقف على أهبة الاستعداد للمشاركة بنشاط وعلى نحو بنّاء في المناقشات.

75 - **السيد نيانيد** (الكاميرون): قال إن الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023 لمواصلة النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي حققت نجاحا باهرا، مع مستوى عال من المشاركة من جانب الدول الأعضاء. ويلاحظ وفد بلده أن هناك توافقا واسعا في الآراء بشأن الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

76 - وأعرب عن ترحيب الكاميرون بتطور مشاريع المواد حتى الآن. وقال إنها تكرر الإعراب عن موقفها وهو أن مشاريع المواد تتطلب توخي الحذر والتداول، وأنه ينبغي مراعاة حساسيات الدول الأعضاء. وهناك حاجة إلى استعراض نقدي ولكن محسوب للنص من أجل زيادة تحسين محتواه. وعلى وجه الخصوص، هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بنطاق الجرائم ضد الإنسانية وبعض الالتزامات المنصوص عليها في النص. فعلى سبيل المثال، ينبغي اعتبار المشاركة في أي مرحلة من مراحل الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية. كذلك ينبغي اعتبار نهب الموارد الطبيعية جريمة ضد الإنسانية، بالنظر إلى أنه يمكن أن يجبر الناس على الاختيار بين مواجهة الموت المؤكد في مكان سلبت منه ثرواته والمخاطرة بحياتهم بحثا عن حياة أفضل في مكان آخر.

77 - وفيما يتعلق بديباجة مشاريع المواد، قال إن الكاميرون تشدد على وجوب حذف جميع الأحكام غير القائمة على توافق الآراء ويجب أن يعكس النص توازنا مناسبا بين مختلف الشعوب والثقافات. ويكرر وفد بلده تعليقاته السابقة بشأن هذه المسائل ويشير إلى أنه قدم عددا من المقترحات ذات الصلة خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023. وقد اقترح، على وجه الخصوص، وضع تعريف قائم على توافق الآراء للجرائم ضد الإنسانية يتجاوز الفهم الحالي بمراعاة عناصر هذه الجرائم المعقّدة غير المميتة. وينبغي أيضا أن يكون هناك تركيز أكبر على بناء قدرات الدول على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

78 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يلاحظ باهتمام الأحكام المتعلقة بالتدابير الأولية التي يتعين أن تتخذها سلطات الدولة التي ارتكبت فيها جريمة ضد الإنسانية. وينبغي أن تحدد مشاريع المواد بوضوح النظام الذي يمكّن الدول من إقامة الولاية القضائية والانخراط في تعاون قضائي دولي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون الإشارات إلى الولاية القضائية الوطنية أكثر وضوحا وينبغي إبراز دور القضاة بما فيه الكفاية، من أجل تجنب الإفراط في التعميمات التي يمكن أن تؤدي إلى سوء فهم وإجراءات متسرعة. فالقضاة وحدهم هم الذين ينبغي أن تكون لديهم سلطة تحديد ما إذا كانت جميع العناصر التي تشكل الجريمة موجودة، وتحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة.

79 - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تُعالج على نحو أفضل في مشاريع المواد وسائل إثبات صدور أمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية إثباتا يستند إلى وقائع لا يمكن دحضها. وسيكون من الضروري أيضا بيان كيف يمكن إثبات أن موقف فرد كان من شأنه الحث على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أن سلوكا معينا قد ساعد على ارتكابها. وينطبق الشيء نفسه على محاولة ارتكاب جريمة من هذا القبيل. وقال إن وفد بلده يرى أن هذا سينطوي على توفير مجموعة من الأدلة الهامة التي تثبت المشاركة في التفكير والتخطيط واللوجستيات التي ينطوي عليها ارتكاب هذه الجرائم. ولذلك فإن النظام القانوني الذي يتصدى للجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يستند، في جميع الظروف، إلى القول اللاتيني

المـأثور *contra factum non datur argumentum* (لا تقوم الحجة في مواجهة الحقائق).

80 - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي الربط بوضوح في مشاريع المواد بين الولاية القضائية الجنائية وسيادة الدولة. فالولاية القضائية ينبغي ممارستها على أساس وجود صلة بين الدولة ومكان ارتكاب الجريمة، ومرتكبها، وضحيتها. وينبغي أن تكون التحقيقات الوطنية صارمة، بحيث يستغرق المحققون الكثير من الوقت ويستخدمون أكبر قدر ممكن من الموارد لجمع أدلة دامغة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات الكبيرة بين الأطر القانونية وممارسات التحقيق الوطنية.

81 - وأكد أنه ينبغي زيادة توضيح الضمانات الإجرائية المناسبة، وينبغي النص على أنه لا يمكن اتخاذ تدابير الاحتجاز أو الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في حالة وجود طلب صريح من محكمة مختصة أو وجود إجراءات قانونية، وذلك من أجل تجنب عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تستند إلى اتهامات من مخبرين. وقال إنه ينبغي تطبيق جميع الضمانات الإجرائية بالكامل، وفقا للمبدأ القانوني *abundans cautela non nocet* (لا ضير من الحذر المفرط). وعلى وجه الخصوص، ينبغي لدولة المحكمة أن تنظر في مسألة حصانة مسؤولي دولة أخرى، وعندما تكون سلطاتها المختصة على علم بأن مسؤولا في دولة أخرى مشمولا بالحصانة قد يكون مستهدفا بممارسة ولايتها القضائية الجنائية، ينبغي لها ألا تشرع في الإجراءات الجنائية إلا بعد رفع هذه الحصانات، تحديدا وحصريا من جانب سلطات الدولة الأخرى، وفقا لقاعدة *nemo dat quod non habet* (فاقد الشيء لا يعطيه)، وينبغي أن توقف فورا أي إجراءات جنائية استُهلت ضد المسؤول وأي تدابير قسرية ذات صلة، بما في ذلك التدابير التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها بموجب القانون الدولي.

82 - وقال إن تدابير حماية الحقوق القضائية ينبغي تحديدها بمزيد من الوضوح في مشاريع المواد. وينبغي أن تكرّس على نحو أفضل في النص حقوق مراعاة الأصول القانونية المعترف بها بموجب القانون الدولي والمحلي، ولا سيما الحق في افتراض البراءة. وفيما يتعلق بالوسائل التي ينبغي أن تمارس بها الحقوق الممنوحة للجاني المزعوم، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قوانين بعض البلدان تخضع هذه الحقوق للوائح صارمة بحيث لا يوجد لها معنى حقيقي. وعلاوة على ذلك، فإن عبارتي "أن يتصل دون تأخير" و "أن يتم إعلامه دون تأخير" غامضتان نسبيا. واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يتطلع إلى إجراء مناقشة صريحة للمسائل المعلّقة بشأن مشاريع المواد في الدورة المستأنفة الثانية التي تُعقد في نيسان/أبريل 2024.

83 - **السيد غانو** (بوركينا فاسو): قال إن وفد بلده يرحب بالتبادل المتعمق للآراء بشأن مشاريع المواد الذي جرى خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023. فنشوء التوترات واستمرارها في جميع أنحاء العالم يبرزان ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمنع أخطر الجرائم وللمعاقبة عليها. وبعض البلدان، ولا سيما في أفريقيا، تدرك بشكل خاص هذه الحاجة لأنها تحمل ندوب تجارة الرقيق والاستعمار والحروب بين الأشقاء والعدوان والفصل العنصري ونهب مواردها وآلام الهجرة. وهي تواجه حاليا هجمات من قِبَل الجماعات الإرهابية المسلحة والجماعات المتطرفة العنيفة. وهذه البلدان، التي لم تحصل قط على العدالة أو على تعويض، تدعو الآن إلى اتخاذ تدابير لضمان ألا تواجه أي بلدان أخرى أو يواجه أفراد آخرون نفس المصير في المستقبل.

84 - وأضاف قائلا إن بلده لديه إطار قانوني متماسك لمنع أخطر الجرائم والمعاقبة عليها، مثل الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة في سياق جهود مكافحة الإرهاب. ومن المهم التحرك نحو وضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. فاتفاقية من هذا القبيل سترسي أساسا قانونيا جديدا للتعاون في مكافحة أخطر الجرائم وتعزز تطوير التعاون القضائي الدولي. ويحث وفد بلده الدول الأعضاء على التركيز على الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، التي يوجد اتفاق عام بشأنها، على الرغم من اختلاف آرائها فيما يتعلق بمضمون صك مقبل ووسائل التوصل إلى إبرامه. وفي حين أن الطريق إلى توافق الآراء سيكون طويلا، فإن الأمل في اعتماد صك عالمي يجب عدم التضحية به نتيجة للتسرع أو للشواغل الإقليمية أو الوطنية. وينبغي إجراء مناقشات متعمقة ومفتوحة وشاملة حتى يمكن مراعاة شواغل جميع المجموعات طوال العملية.

85 - وأكد في الختام أن الجهود الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ينبغي أن تسترشد في جميع الأوقات باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام الحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول.

86 - **السيد بينيالفير بورتال** (كوبا): قال إن بلده مدافع منذ أمد طويل عن احترام القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الجنائي

الدولي. وقد أسهمت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إسهاما كبيرا في الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها وينبغي أن تعزز نظام العدالة الجنائية الدولي. وتقدم مشاريع المواد أيضاً إرشادات مفيدة للدول التي لم تعتمد بعد قوانين وطنية لتجريم هذه الجرائم.

87 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها المقرر الخاص لمراعاة مجموعة النهج المحلية والإقليمية إزاء هذه المسألة بغية تحقيق توافق دولي في الآراء. واستدرك قائلاً إن الوفد ما زال يعتقد أن أي اتفاقية بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تعكس المبدأ الأساسي المتمثل في أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها تقع على عاتق الدولة التي وقعت الجرائم في نطاق ولايتها القضائية. وللدول الحق السيادي في أن تمارس، في محاكمها الوطنية، الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضيها أو على يد رعاياها. وليس هناك من هو في وضع أفضل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من الدولة التي تتمتع بالولاية القضائية، سواء على أساس الصفة الإقليمية أو على أساس جنسية المدعى عليه أو الضحايا. ولا ينبغي النظر في اللجوء إلى آليات أخرى للملاحقة القضائية إلا عندما تكون الدول غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

88 - وأضاف قائلا إن شواغل موضوعية جدية بشأن مشاريع المواد قد أُعرب عنها في الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023. وأحد الشواغل الرئيسية هو أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشاريع المواد يستند إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ليست دول كثيرة، من بينها كوبا، أطرافا فيه. وتقع مسؤولية تعريف هذه الجرائم على عاتق الدول الأعضاء وحدها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتعارض التعريف مع القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. ولضمان أن تحظى اتفاقية مقبلة بقبول واسع النطاق، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة النص مجموعة النظم القانونية المحلية، بما فيها نظم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

89 - وأردف قائلا إن بعض الصكوك القانونية القائمة، مثل اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تتضمن بالفعل أحكاما تتعلق بتسليم المطلوبين. غير أن عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يتجاوز 56 دولة؛ ولم تنضم إلى هذه الاتفاقية كثرة من الدول التي تضغط من أجل وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ولمنع التناقضات والتجزؤ، من المهم ضمان ألا تسفر الجهود الدولية عن نصوص تتعارض مع الصكوك الدولية التي اعتُمدت بالفعل.

90 - واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي ليست كياناً تشريعياً مسؤولاً عن إرساء قواعد القانون الدولي؛ فدورها يقتصر على توثيق المجالات التي وضعت فيها الدول قواعد تنطوي على آثار بالنسبة للقانون الدولي، واقتراح المجالات التي قد ترغب الدول في النظر في إمكانية وضع مثل هذه القواعد فيها. ولا يمكن لمنتجات اللجنة أن تكتسب طابعا ملزما إلا بموافقة الدول. وفي هذا الصدد لم يكن وضع مشاريع المواد عملية تدوين للقانون الدولي العرفي، بل كان بالأحرى عملية تطوير تدريجي للقانون. وقال إنه ليس هناك ما يدعو إلى الشروع في مفاوضات جديدة معقدة قبل إجراء دراسة مستفيضة مسبقة لمشاريع المواد، كما إنه لا توجد حاجة إلى معالجة النص بطريقة مختلفة عن المنتجات السابقة للجنة القانون الدولي.

91 - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده يشعر بقلق بالغ إزاء تصاعد العنف بين إسرائيل وفلسطين، نتيجة للانتهاك المستمر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لمدة 75 عاما وللسياسة العدوانية والتوسعية التي تنتهجها إسرائيل. وتدعو كوبا إلى التوصل إلى حل شامل وعادل ودائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، على أساس حل الدولتين، مما يمكِّن الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير وإقامة دولة حرة ومستقلة وذات سيادة على أساس حدود ما قبل عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية. وتدعو كوبا إلى السلام والتفاوض على حل يمنع زيادة تصعيد النزاع الذي أودى بالفعل بحياة عشرات الآلاف من الناس.

92 - **السيدة جوبيني** (جنوب أفريقيا): قالت إن من المدهش أن الجرائم ضد الإنسانية، خلافا لجميع الجرائم الدولية الأخرى الشديدة الخطورة، لم تعالج بعد في اتفاقية. وبلدها، الذي عانى هو نفسه من جرائم مروعة ضد الإنسانية، يؤيد تأييدا قويا وضع اتفاقية.

93 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مبدأ التكامل. ففي حين أن المحاكم الدولية تؤدي دورا هاما في ضمان المُساءَلَة عن الجرائم الخطيرة، فإنها لا تستطيع أبدا أن تستوعب بالكامل الدور الذي يمكن أن تؤديه الدول في التحقيق الأوسع نطاقا في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. ويظل دور الدول في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية بالغ الأهمية. وتزداد ضرورة التعاون الأوثق بين الدول في هذا الصدد في عالم يزداد عولمة. وكمثال على ذلك، لم يكن

من الممكن إلقاء القبض في جنوب أفريقيا في أيار/مايو 2023 على أحد الهاربين الأربعة المتبقين الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا إلا نتيجة للتعاون المكثف بين سلطات جنوب أفريقيا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

94 - واستطردت قائلة إن اعتماد اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية يُعتبر تطوراً هاما آخر في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. بيد أنه لا يلغي الحاجة إلى إبرام اتفاقية مكرسة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وأعربت عن استمرار تأييد وفد بلدها للمناقشات الموضوعية الجارية بشأن مسألة وضع اتفاقية في المستقبل وعن استمرار ثقته في أن الدول الأعضاء ستتمكن من إيجاد حل وسط.

95 - وواصلت كلامها قائلة إن جنوب أفريقيا تشعر بقلق بالغ إزاء التصعيد المدمر الأخير في النزاع بين إسرائيل وفلسطين. وهي تدين جميع الهجمات ضد المدنيين باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. ويقع على عاتق المجتمع الدولي واجب أن يتصرف. ويجب أن يتحمل مسؤوليته عن إزالة العقبات التي تعترض السلام وأن يتصدى لأي انتهاكات للقانون الدولي. ولن يتسنى تحقيق سلام حقيقي ودائم في إسرائيل وفلسطين والمنطقة الأوسع نطاقا في غياب حل عادل وشامل للنزاع. فلا يمكن لأحد في المنطقة أن يستفيد من التوترات المتصاعدة، أو العنف المتزايد، أو عدم الاستقرار المتزايد، أو النزاع العنيف المستمر والمطوّل. وتؤكد جنوب أفريقيا من جديد تضامنها مع فلسطين وشعبها في كفاحهما من أجل تقرير المصير، وتدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق في جميع الجرائم وخروقات القانون الدولي التي ارتُكبت في هذا السياق.

96 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت إن وفد بلدها يرحب بعقد الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 لكي تواصل اللجنة السادسة دراسة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، فقد أتاحت هذه المداولات فرصة لتحديد مجالات توافق الآراء الممكنة ونقاط الاختلاف المستمر.

97 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد تشكل إسهاما قيّما في تدوين القانون الدولي، وتعكس بلورة قواعد عرفية معينة، وتوفر مجموعة من الأحكام لكي يحتذي بها المجتمع الدولي، مع الحفاظ أيضا على الطابع التكاملي لنظام العدالة الجنائية الدولية. ومن المفيد أن مشاريع المواد تحدد إجراءات عامة للدول فيما يتعلق بمسائل مثل إقامة الولاية القضائية الوطنية، والالتزام بالمنع، والإجراءات القانونية الواجبة، وعدم الإعادة القسرية، والتعاون فيما بين الدول بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. ويجب على لجنة القانون الدولي، في عملها بشأن مشاريع المواد، أن تكفل الاحترام الكامل لمبدأ التكامل. وتوخيا للطابع التمثيلي، قد ترغب في استكشاف إمكانية إدراج عناصر مستمدة من الاجتهادات القضائية المتصلة بحقوق الإنسان في مختلف النظم القانونية الإقليمية.

98 - وأردفت قائلة إن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي لا يُسمح بأي انتقاص منها. وبناء على ذلك، يقع على عاتق الدول واجب تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وختمت المتحدثة كلمتها قائلة إن وفد بلدها سيقدم تعليقات أوفى على مشاريع المواد في الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2024.

99 - **السيدة ريوس** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن من الضروري أن تتخذ الدول إجراءات جماعية لضمان منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فأثر هذه الجرائم لا يقتصر على جماعات أو أوقات محددة؛ بل هي تؤثر على البشرية جمعاء. ومع ذلك، بينما اعتُمدت اتفاقيات بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، هناك فجوة صارخة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وينبغي للدول الأعضاء أن تبني على الالتزامات التي تعهدت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف صكوك القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بمواصلة التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولا سيما من خلال وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وذكرت المتحدثة في ختام كلمتها أن وفد بلدها شارك بنشاط في المناقشات بشأن مشاريع المواد التي جرت خلال الدورة المستأنفة في نيسان/أبريل 2023 ويتطلع إلى الدورة المستأنفة الثانية في نيسان/أبريل 2024. وأكدت أن من المهم عدم السماح بنسيان هذه الجرائم، لأن الحقيقة والعدالة أساسيتان للتشافي والتعويض.

100 - **السيدة إسياس** (إريتريا): قالت إنه يجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم المثيرة للقلق بموجب القانون الدولي. وتلتزم حكومة بلدها

باستكشاف سبل تعزيز العدالة في هذا الصدد من خلال التشريعات الوطنية وتنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي.

101 - وأضافت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تمثّل خطوة هامة نحو كفالة المُساءَلَة عن الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، وعلى الرغم من مزاياها، فإنها تظل متناقضة من الناحية القانونية وينبغي تنقيحها لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها دول أعضاء. وفي هذا الصدد، يكرر وفد بلدها تحفظاته بشأن إدراج الفقرة السابعة من الديباجة، التي تشير إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فنظام روما الأساسي لا يحظى باعتراف عالمي، وأخذه في الاعتبار في مشاريع المواد ينتقص من حقوق الدول التي ليست أطرافا فيه.

102 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يساوره القلق أيضا إزاء توسيع نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني) ومشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا)، وذلك بالنظر إلى أن نطاق وتطبيق هذا المبدأ لا يزالان قيد المناقشة في إطار اللجنة السادسة. كما أن لدى الوفد تحفظات على الإشارة الواردة في الديباجة إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة آمرة، وهو ما لا يفسر تفسيرا كاملا في الشروح.

103 - واستطردت قائلة إن مشاريع المواد لا تشمل جميع الجرائم ضد الإنسانية؛ ولذا ينبغي توسيع نطاقها. وما يميز هذه الجرائم عن غيرها هو أنها واسعة الانتشار وذات طابع منهجي، وتنظمها حكومة أو كيان آخر يمارس السلطة السياسية، وموجهة ضد سكان مدنيين. ومن ثم يمكن أن تشمل جرائم خطيرة مثل الاتجار بالبشر؛ والجرائم التي تؤدي إلى أضرار جسيمة للبيئة وأضرار جسيمة للبشر والأنواع الأخرى؛ والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ونزع ملكية الأراضي غير القانوني، وتطبيق تدابير قسرية انفرادية، وهي تدابير غير قانونية تضر برفاه وتنمية السكان المدنيين في الدول المستهدَفة.

104 - وتابعت كلامها قائلة إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولذلك، ينبغي محاكمة الجناة وفقا لقوانين بلدان جنسيتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي بذل الجهود لتطوير وتعزيز القدرات الوطنية في مجالي التحقيق والمقاضاة.

105 - وأكدت أن مشاريع المواد يجب أن تتماشى مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالحصانات بموجب القانون الدولي العرفي، والسيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية.

106 - وقالت إن المساهمة الرئيسية لمشاريع المواد ينبغي أن تتمثل في تعزيز المقاضاة الوطنية من خلال التكامل الإيجابي. ونظرا لأوجه القصور في النص والآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول في الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023، يعتقد وفد بلدها أنه من السابق لأوانه عقد مؤتمر دبلوماسي. فبدلا من ذلك، ينبغي للوفود أن تواصل الانخراط في مناقشات بنّاءة، تماشيا مع التقليد الذي تتبعه اللجنة وهو العمل استنادا إلى توافق الآراء.

107 - **السيدة بهات** (الهند): قالت إن هدف القانون الدولي هو دعم القيمة العالمية للإنسانية. وبالتالي، فإن أي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها. ولذلك تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية وواجب كفالة إقامة العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفظائع الجماعية، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية.

108 - وأضافت قائلة إن دولا أعضاء كثيرة قد أعربت عن قلقها من أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي قد وُضعت إلى حد كبير قياسا على أحكام الاتفاقيات القائمة أو بالاستنتاج منها. وهاتان الاتفاقيتان تعالجان بالفعل مسألة الجرائم ضد الإنسانية معالجة شاملة. وعلى وجه الخصوص، فإن مشاريع المواد مستوحاة بوضوح من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن العديد من البلدان في أفريقيا وآسيا، ومن بينها الهند، ليست أطرافا في ذلك النظام. ويفهم وفد بلدها أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لديها تشريعات وطنية للتصدي للجرائم ذات الصلة. وينبغي عدم محاولة فرض نظريات أو تعاريف قانونية مستمدة من اتفاقات دولية لا تحظى بقبول عالمي. ومحاولات إدراج عناصر منبثقة من صكوك غير عالمية، أو من قوانين وممارسات وطنية في سياق التطوير التدريجي، كان حائلا أمام العملية المتعلقة بمشاريع المواد دون توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء.

109 - وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها بأنه، من أجل تحقيق العدالة، بما في ذلك حقوق المتهمين ومصالح الضحايا، تكون الدولة التي تتمتع

بولاية إقليمية أو ولاية قضائية قائمة على الشخصية هي الأنسب لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مقاضاة فعالة. وينبغي إرساء مبدأ واضح لصلة الولاية القضائية لكي تمارس الدول ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها، بما يتماشى مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي القائل بأن للدول الحق السيادي الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية، من خلال محاكمها الوطنية، على الجرائم، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، سواء كانت مرتكبة على أراضيها أو على يد رعاياها.

110 - وأكدت أن الهند ستواصل المشاركة البناءة في الجهود الرامية إلى حل مختلف أوجه الشذوذ التي لا تزال قائمة في مشاريع المواد، مثل استبعاد الأعمال المتصلة بالإرهاب واستخدام الأسلحة النووية من قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية). وقالت إن مفهوم الإرهاب ربما كان غريبا وقت محاكمات نورمبرغ، ولكنْ على مدى العقود الأربعة الماضية، شهد العالم الدمار الذي سببته الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وتوجد أيضا أدلة على أن دولا كثيرة قد تآمرت فعليا في مثل هذه الأنشطة، أو قدمت الدعم لجماعات إرهابية. ومن الصعب أن يتصور المرء أن لجنة القانون الدولي لا تدرك أن هذه الجرائم خطر على القيم المعاصرة المهمة، وعلى السلام والأمن والرفاه في العالم.

111 - وأضافت قائلة إن عبارة "لا يجوز" الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية) تجعل من عدم الإعادة القسرية التزاما، في حين أن كلمة "الاعتقاد" في الفقرة نفسها تفتح الباب أمام عدم الامتثال وذلك بمنحها الدول سلطات تقديرية. وعلاوة على ذلك، سيجُبّ مشروع المادة هذا المعاهدات الثنائية القائمة بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة. وفيما يتعلق بمشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني)، قد تكون لعدة دول ولاية قضائية - قد ترغب في ممارستها - في حالة معينة، ولا تتضمن مشاريع المواد شرحا لكيفية حل هذا التنازع المحتمل في الاختصاص. كذلك، فإن الفقرة 2، بالإضافة إلى كونها تجبّ المعاهدات الثنائية القائمة بين الدول بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ستزيد من تعقيد مسألة تنازع الاختصاص. وينبغي منح الأولوية للدولة التي يمكن أن تمارس الولاية القضائية على أساس فقرة فرعية واحدة على الأقل من الفقرات الفرعية في الفقرة 1. فمن نافلة القول إن هذه الدولة ستكون أكثر حرصا من غيرها على محاكمة الجاني المعني.

112 - وأعربت عن عدم تأييد وفد بلدها لما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) من أن كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد تُعد مدرجة في إعداد الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول. وقالت إن الدول ينبغي أن تحتفظ بحق إدراج هذه الجرائم في معاهداتها الثنائية القائمة إذا رغبت في ذلك.

113 - **السيدة سيمان** (مالطة): قالت إن هناك حاجة إلى صك عالمي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولا سيما لتجنب حالات *non liquet* (الفراغ القانوني)، وإلى تعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد. ولذا يؤيد وفد بلدها عمل لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فالعالم ينبغي ألا يظل صامتا إزاء ارتكاب أي من الأعمال اللاإنسانية المدرجة في مشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية) كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين.

114 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمشاركة الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء مشاركة نشطة في مناقشات اللجنة بشأن مشاريع المواد خلال الدورة المستأنفة التي عقدت في نيسان/أبريل 2023. وقالت إن هذا المستوى العالي من المشاركة يشهد على الحاجة إلى مشاريع المواد وعلى الاهتمام بها. وقد بدت الدول الأعضاء متفقة على أن المُساءَلَة عن الجرائم ضد الإنسانية أمر أساسي. ويبدو أيضا أن هناك اتفاقا عاما على أن شكل الدورة قد عزز المناقشة المتعمقة. وعلاوة على ذلك، عززت الدورة العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. واختتمت المتحدثة كلمتها بقولها إن وفد بلدها يتطلع إلى مواصلة النظر البنّاء في توصية لجنة القانون الدولي بخصوص مشاريع المواد في الدورة المستأنفة الثانية بشأن هذا الموضوع، المقرر عقدها في نيسان/أبريل 2024.

115 - **السيد بن لاغا** (تونس): قال إن لجنة القانون الدولي، بإعدادها مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، قد اضطلعت بدورها بطريقة مثالية بتحديد ثغرة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، ودراسة ممارسات الدول ومبادئها، وتدوين قواعد القانون الدولي العرفي القائمة ذات الصلة، وتقديم توصيات بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويشكّل قرار لجنة القانون الدولي في عام 2019 أن توصي بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد خطوة هامة إلى الأمام في تدوين القانون المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

116 - وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن مشاريع المواد توفر أساسا جيدا للتفاوض بشأن اتفاقية دولية ستسد الفجوة في القانون الدولي للمعاهدات وتعزز الهيكل الحالي للقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويدرك وفد بلده أن بعض الدول الأعضاء لديها تحفظات على بعض عناصر النص أو ترى أنه ينبغي إدراج عناصر إضافية فيه. وفي حين أن هذه الآراء تستحق مزيدا من المناقشة، فإنها لا ينبغي أن تحول دون اتخاذ إجراء بشأن توصية لجنة القانون الدولي، بالنظر إلى أن أغلبية المجتمع الدولي تؤيد المضي قدما، وفي غياب اتفاقية، لا تزال الجرائم ضد الإنسانية تُرتكب مع الإفلات من العقاب. وهناك أمثلة كثيرة من الماضي على تغلُّب المجتمع الدولي على الاختلافات في الآراء من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إبرام صكوك قانونية هامة.

117 - وأعرب عن أمل وفد بلده أن تمكّن المناقشات بشأن مشاريع المواد خلال الدورتين المستأنفتين اللجنة السادسة من مواصلة دراسة توصية لجنة القانون الدولي واتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة على أساس توافق الآراء. وقال إنه في حين أن وفد بلده يلتزم التزاما تاما بالتقليد الذي تتبعه اللجنة وهو اتخاذها قراراتها بتوافق الآراء، فإنه يعتقد أن من واجب اللجنة أن تكفل ألا يمنعها التزامها بتوافق الآراء من إحراز تقدم في النظر في بنود جدول الأعمال أو من أداء وظائفها الأساسية على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز التطوير التدريجي للقانون، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الحاسمة مثل منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ومكافحة الإفلات من العقاب.

118 - وأضاف قائلا إنه بينما تناقش اللجنة الجرائم ضد الإنسانية ومكافحة الإفلات من العقاب، تجري كارثة إنسانية واسعة النطاق في قطاع غزة، أمام أعين وكاميرات العالم بأسره. والقصف العشوائي للسكان المدنيين والبنى التحتية المدنية في قطاع غزة خلال الأيام الأربعة الماضية يتعارض مع القانون الدولي وتسبب في وفاة 417 1 فلسطينيا، من بينهم 447 طفلا، فضلا عن عدة موظفين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وقد شُرّد عشرات الآلاف من الناس، في حين أن إمدادات المياه والوقود والغذاء تستنفد بسرعة بشكل خطير في أعقاب قرار المحتل فرض حصار كامل وإنزال عقاب جماعي، وهما عملان سرعان ما يوصفا في سياقات أخرى بأنهما جريمتا حرب. والتأخر في حماية المدنيين الفلسطينيين وفتح الممرات الإنسانية وتطبيق القانون الدولي الإنساني أمر لا يمكن تفسيره. فالقانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين، أيا كان الضحايا وأيا كان المهاجمون. والتطبيق الانتقائي للقواعد واستخدام المعايير المزدوجة يضعفان سيادة القانون ويشككان في مصداقية المجتمع الدولي والتزامه بالسلام الحقيقي المستدام في الشرق الأوسط.

119 - **السيدة إعجاز** (باكستان): قالت إن الجرائم ضد الإنسانية هي من بين أشد التجاوزات. وتُرتكب حاليا جرائم خطيرة ضد الإنسانية في فلسطين وجامو وكشمير المحتلتين وفي أماكن أخرى. وأعربت عن شعور حكومة بلدها بقلق عميق إزاء دورة الاحتلال والقمع والعنف في فلسطين. وقالت إن قوات الاحتلال الإسرائيلية أوجدت وضعا إنسانيا مزريا وسريع التدهور في غزة من خلال القصف الجوي العشوائي - بما في ذلك على أهداف مدنية ومباني الأمم المتحدة المحمية بموجب القانون الدولي - وفرض حصار غير إنساني على الغذاء والوقود والأدوية كوسيلة للعقاب الجماعي. وتشكل هذه التصرفات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

120 - وأضافت قائلة إن الدورة الحالية من العدوان والعنف تذكِرة محزنة بالعواقب المباشرة لأكثر من سبعة عقود من احتلال إسرائيل لفلسطين غير المشروع وعدوانها وعدم احترامها للقانون الدولي، بما يشمل قرارات مجلس الأمن التي تعترف بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير. ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم يقوم على وجود دولتين، مع قيام دولة فلسطين ذات السيادة التي تتوافر لها مقومات الحياة والمتصلة جغرافيا على أساس حدود ما قبل عام 1967، وعاصمتها القدس الشريف. فالسلام في الشرق الأوسط سيظل بعيد المنال في غياب مثل هذا الحل.

121 - وأردفت قائلة إنه لا يمكن أن تكون هناك مغالاة في التأكيد على الحاجة إلى التعاون العالمي لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب وكفالة العدالة للضحايا. ومشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وشروح مشاريع المواد تلك يمكن أن توفر توجيهات مفيدة للدول الأعضاء، مما يساعد على كفالة المُساءَلَة. وفي حين يمكن اعتبار عمل لجنة القانون الدولي نقطة انطلاق مفيدة ووفرت المناقشة التي أجريت في نيسان/أبريل 2023 مزيدا من الرؤى، سيكون من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات بشأن طبيعة وشكل مشاريع المواد قبل إجراء مناقشات متعمقة بشأنها. وستقدم باكستان تعليقات مكتوبة على

مشاريع المواد بحلول نهاية عام 2023 وتحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها. وخلال المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع، ظلت وفود كثيرة تعرب عن شواغلها إزاء مضمون بعض مشاريع المواد. وتستند مشاريع المواد 7 و 9 و 10، على وجه الخصوص، إلى تفسير موسع لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي لم تتمكن اللجنة السادسة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

122 - وواصلت كلامها قائلة إنه يجب كذلك ضمان أن تكون التعاريف الواردة في مشاريع المواد لجرائم الاسترقاق والتعذيب والاختفاء القسري متسقة مع تلك الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي الحرص على تجنب إدخال تعاريف جديدة قد تخلق حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرها. ونظرا لتنوع وجهات النظر، هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للسماح لجميع الوفود بدراسة مشاريع المواد بدقة والتأكد من اتساقها مع دساتير بلدانها وقوانينها المحلية. وليس من الحكمة التسرع في استخدام مشاريع المواد كأساس لصياغة اتفاقية أو للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لصياغة مثل هذه الاتفاقية. وينبغي للجنة السادسة أن تواصل مناقشة مشاريع المواد، في إطار الدورات المستأنفة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء. فهذه ستكون الطريقة الأنجع لكفالة قبول واسع لاتفاقية مقبلة من قِبَل المجتمع الدولي، بما يشمل الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن المهم التركيز على المسائل القانونية، وتجنب التسييس والانتقائية، ووضع إطار موضوعي سليم يعالج حقا المُساءَلَة والإفلات من العقاب على هذه الجرائم بما يتفق تماما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

123 - **السيدة عبد الكريم** (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها لا يزال مؤيدا لمواصلة مناقشة وبلورة مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، سواء من جانب الجمعية العامة أو من قِبَل مؤتمر دولي للمفوضين. كما تظل ماليزيا ملتزمة بالتمسك بسيادة القانون ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وهي تعتقد اعتقادا راسخا أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان هي من بين أخطر انتهاكات القانون الدولي. والهجوم المستمر في غزة بمثابة تذكير بالحاجة الملحة للضغط من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. ويجب ألا تكون هناك معايير مزدوجة عندما يتعلق الأمر بالتصدي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

124 - وذكرت أنه في ماليزيا يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب القوانين الجنائية العامة للبلد، كما أن وجود إطار قانوني متين فيها للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ييسر التعاون الدولي في التصدي للجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. غير أن الخصائص الفريدة للجرائم ضد الإنسانية تعني أن هناك حاجة إلى نهج أكثر دقة ومتعدد الأوجه يأخذ في الاعتبار الجوانب القانونية والأخلاقية والسياسية والدولية لهذه الجرائم، التي كثيرا ما تقع خارج حدود قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في بلدها.

125 - وأضافت قائلة إن ماليزيا ترحب بقرار عقد دورة مستأنفة ثانية في نيسان/أبريل 2024، ستتيح فرصة أخرى للجنة السادسة للانخراط في مناقشة متعمقة وتفاعلية بشأن جميع جوانب مشاريع المواد. وسيسهم وفد بلدها بتعليقات خطية على مشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي، استجابة للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة 249/77. وينبغي تعميم جميع لكافة هذه التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الدول على الوفود قبل انعقاد الدورة المستأنفة الثانية بوقت كاف. وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يكرر الإعراب عن أمله في أن يكون أي تطوير إضافي لمشاريع المواد متماشيا مع الأطر القائمة، بدلا من أن يكررها.

126 - **السيدة هاولوميوانغ** (تايلند): قالت إن الجرائم ضد الإنسانية تهز الضمير الجماعي، وتنتهك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتحدى التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان. ويجب منع هذه الجرائم وقمعها بشكل فعال من أجل وضع نهاية للإفلات من العقاب وحماية سيادة القانون. ووضع اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سيكون بمثابة آلية تمكّن الدول من تعزيز القوانين المحلية، والبت الوطني في القضايا، والتعاون الدولي من أجل ضمان المُساءَلَة عن الجرائم ضد الإنسانية.

127 - وفيما يتعلق بنص مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يؤيد تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2، الذي يتماشى مع المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد قامت المحاكم الجنائية الدولية بتنقيح عناصر هذا التعريف

الأساسية وبلورتها على مدى سنوات كثيرة. ومواءمة التعاريف ستساعد على الحفاظ على الاتساق والاستقرار في نظام العدالة الجنائية الدولية.

128 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب بمشروع المادة 10 (مبدأ التسليم أو المحاكمة) (*Aut dedere aut judicare*)، الذي سيساعد على تضييق الثغرات القضائية في المحاكمة على الجرائم ضد الإنسانية. فقد أدت أحكام مماثلة في صكوك قانونية دولية أخرى دورا هاما في تمكين الدول من منع الأفعال الأخرى المحظورة بموجب القانون الدولي والمعاقبة عليها، مثل جريمة التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيكون من الأهمية بمكان إدراج حكم بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، من أجل ضمان فعالية الصك. وقالت إن وفد بلدها يؤيد أيضا مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين) ومشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة). وهو يرحب على وجه الخصوص بالأساس المنطقي الكامن وراء الفقرة 3 من مشروع المادة 13، التي تستبعد استثناء الجرائم السياسية من تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

129 - وفيما يتعلق بإقامة الولاية القضائية الوطنية عملا بمشروع المادة 7، قالت إنه سيكون من المفيد صياغة قواعد واضحة تحكم الحالات التي تجرى فيها إجراءات مزدوجة أو متضاربة في دول مختلفة ضد نفس الشخص الذي يُدعى ارتكابه الجريمة، أو عندما تتلقى دولة طلبات متنافسة لتسليم فرد معين.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.